

القرار عدد 686

الصاوير بتاريخ 17 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6448

إيقاف التنفيذ - قرار استئنافي.

لما كان البين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه - المشار إلى مراجعته أعلاه -، أنه بتاريخ 2018/03/05 تقدم المدعي (المطلوب في إيقاف التنفيذ) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه سبق له أن تقدم بتاريخ 2007/06/14 بمقال أمام ذات المحكمة الإدارية يرمي إلى الحكم بأحقية في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 1957/12/16 بما يناسب وضعيته الإدارية طيلة مدة التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة، صدر فيه حكم عدد 1145 بتاريخ 2011/03/17 قضى وفق الطلب، استأنفته الإدارة، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/10/07 بتأييده، وفي إطار تنفيذه فتح له ملف التنفيذ رقم 2012/1/1041، خلص فيه المفوض القضائي إلى تحرير محضر امتناع الإدارة عن التنفيذ بتاريخ 2014/04/21، وأنه استصدر أمرا بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ حددت في 2000 درهم يوميا عن كل تأخير عن التنفيذ تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا الأمر، تم تأييده استئنافيا بتاريخ 2017/12/18، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأداء تعويض قدره 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ تحتسب ابتداء من 2017/10/05 إلى غاية 2018/02/26 وجب فيها مبلغ 282.000 درهم، وبعد جواب الوكيل القضائي واستيفاء الإجراءات، صدر الحكم بأداء وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 200.000 درهم تصفية للغرامة التهديدية مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر، استأنفه الوكيل القضائي بصفته ونائبا عن باقي الطالبين، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا، وذلك بحصر التعويض المحكوم به في مبلغ 10.000 درهم عشرة آلاف درهم، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى أن الطرف الطالب طعن فيه بالنقض، وأثار بعريضة النقض أسباب جديدة من شأنها نقض القرار.

حيث، يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 5564 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/12/06 في الملف رقم : 2018/7206/1344 إلى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي مقررة، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري، وعبد الحق اخو الزين ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض